

Distr.: General
14 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٧٦ (أ) من القائمة الأولية*
المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

تصويب

الفقرة ٣٠

يصبح نص الجملتين الأوليين كالتالي:

وتتمتع الدول الساحلية في مياهها الداخلية بالسيادة الكاملة (المادة ٢)، ولها حرية تنظيم إقامة مرافق الطاقة البحرية المتجددة، رهنا بواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (انظر أدناه). وحيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهها داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل، ينطبق أيضا على تلك المياه حق المرور البري كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٨).



الرجاء إعادة استعمال الورق

